

حكم الطعام المحلوظ والد الطعام المفروق والد مفعول المحلوظ حرمه وارتفع  
 ونهه تعالى عن بيعه من الاضحية عن نفسه وبيع من الاضحية له  
 واحد فذلك ستون ذكرا مائة وعشرين ذكرا في السنة  
 اذا اشرك جماعة في بيع واحد منهم فخط المباع واخره في كل يوم  
 نصف درهم والنائب من المباع من المعدن الى المحافظ واخره في كل يوم  
 درهم والنائب من المباع من المعدن واخره في كل يوم درهمان  
 والاربع حكمة ونصف واخره في كل يوم درهمان ونصف  
 شهما اذا كتبتوا ما عينه القادر درهم وبلغانه وسعور دينار  
 يكون لكل واحد منهم فانك منحه احرى ان تكون فانه وما من المحافظ  
 نصف دينار وهو حقه عسرون اليه من المالك في معادله اخره مائة  
 وسبعة وسبعون ونصف والمالك من الاخر له في مقابلتها  
 من المالك مائة وسبعون والمالك من الاخر له من المالك  
 من المالك مائة وسبعون من الاخر له في كل يوم ونصف سدس وله  
 الفين وبلغانه وسبعون على مائة وبلغانه ونصف وان سب واحم  
 ثم امره نصف كذا واحد من الاخر في كل يوم وسبعون وسبعون  
 وهو الذي خصه من المالك من الاخر في كل يوم وسبعون وسبعون  
 الى ما مع المالك اسوي له هذا النوب وقال لا حرام اعطى نصف  
 ما مائة الى ما مع اسوي له هذا النوب في كتاب فقه النوب في  
 المال بقرينة تسد بالثلاث مال الاخر هو في كل يوم ومال  
 المستوفى الا هو في كل ثلاث فقه النوب حقه لا يركب احد  
 من بله واحد او يد درهم على اربعة كتاب المال حقه واد الا احد  
 من لا ربه حرمه في رد فها على بله كان المال حقه وعلى هذا  
 اذا احدث من الحج الاسفل واد على الحج الذي فوهه كان بها  
 واد احد من الحج الذي فوهه حرمه واد على الحج الاسفل كان  
 بها هذا اذا سما الحج الذي فوهه فان بعداه يد حرم احد من  
 الحج الاسفل حرمه واد على الحج الذي سما يكون تمام تاخذ  
 من الحج الاعلى بله احواد وردد ها على الحج الاسفل يكون ثلثا  
 وعلى هذا اقل اربعة درجه راد وعلا في الماحود من الحج الاعلى  
 حرمه وان احد من الحج الاسفل حرمه ولله ما على الحج الاعلى

سنة

رابع سمان

١٧٥

كان بها فانه حرام ان واحد من الحج الاعلى بله احواد وردد ها  
 على الحج الاسفل يكون بها **مسألة** اذا رد فوهه على الحج الاعلى  
 درجه فانه مفعول اعطى بله مائة درجه على ما في كتابها هذا النوب  
 وهو المستوفى اعطى بله اجلس مائة مفعول تمامه ما في هذا  
 النوب مفعول مال السائر يكون حقه ومال المستوفى بله **وقال الفصل**  
 اربع مائة مالي حرمه مالي حرمه مالي يكون لها مال المستوفى بله  
 الحصري بله ولو قال اعطى نصف سدس مائة الى ما في كل يوم ثلثا  
 لهذا النوب وقال المستوفى اعطى ربع مائة ونصف ثلثه مع ما يكون  
 ثلثا قال للمستوفى اثني عشر وقال السائل ستة عشر وانما اخذت  
 من مال السائل ثلثه اجزاله فذا نقل من خرج نصف السدس  
 اربع درجات فلهذا اربعة من مائة حقه اجزاله الى مال الاخر وان  
 ثلثا ان الثمن سبعة عشر وعليه هذا لوقال اعطى نصف ثلث مائة  
 الى ما في كل يوم ثلثا وقال الاخر اعطى جزئين من مائة مع ما في كل يوم  
 ثلثا هذا النوب قال السائل تسعة عشر ومال المستوفى ثلثا ثلثه عشر  
**مسألة** فتا كان في وحي الحلال مساندا ويعان في وحي الحرام  
 جهاد المسلمين للصلاة جماعة ويكفي في شهر الصيام فهاذا ليس يدي عذر  
 ولا عتاشه ولكن ان هذا الفعل امر بالطلب لرضا الاله بفعله  
 ويبرر وعنه في الفقيه فانما تقسم هذه الاجبيبات بغير شعير  
 هذا رجل يطاهر وجماعة مشانقا ويعان في وحي الحرام جهادا  
 معناه انه كان يطاهر الحرام جهادا ومعنى قوله ليس بان للصوة  
 جماعة اي انه معتكف في المسجد فلا يتبعي الله ومعنى قوله ياكل في شهر  
 الصيام فهاذا كان ياكل صيدا يسمى بتمامه ياكله في شهر الصيام ليلا  
**مسألة** في الدين الذي اقبل بنتان وابوان فاخذت احداهما  
 بفضيلتها ويدين كان لها صبغة اعشار للمال الذي ادرها فانزع

انما